

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 307 @

989 وعن بريدة الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ) رواه أحمد [ والنسائي ، والترمذي وصححه . . . ]  
990 وقال عمر : 16 ( لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ) . ذكره أحمد في رسالته . . .  
991 وقال علي : 16 ( من لم يصل فهو كافر ) . رواه البخاري في تأريخه . وعلى هذه الرواية هو كالمرتد ، لا يغسل ، ولا يصل على عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين ، إلى غير ذلك من أحكام المرتد . وعلى الأولى كالزاني والقاتل ، فتنعكس هذه الأحكام ، ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله ، ذكره القاضي والشيرازي ، وهو مقتضى نص أحمد ، وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها ، وخوف وهدد ، فامتنع مصراً ، من غير عذر ، أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها ، وقضاها فيما بعد ، أو كان في نفسه قضاؤها ، فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله ، والله أعلم . . .